جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣ تابع (أ)	الصادر فى يوم الإثنين ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (٣ يناير سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥ هـ

وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيسًا غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين الأستاذ/ عادل أمين والى عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق .

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل النظام الأساسى لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية وفقًا لتعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك طبقًا للآتى :

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الأول **تأسيس الشركة** **(مادة ١)** تأسست الشركة بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٩/٢٠ بتحويل المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة مصرية ، وتستمر فى عملها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقوانين النافذة والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ ولائحته التنفيذية والنظام التالى .	**الباب الأول** **تأسيس الشركة** **(مادة ١)** تأسست الشركة بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٩/٢٠ بتحويل المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة مصرية ، وتستمر فى عملها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقوانين النافذة والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ ولائحته التنفيذية والنظام التالى .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٢) **اسم الشركة :** هو شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية شركة مساهمة تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق متمتعة بالجنسية المصرية .	**مادة (٢)** **اسم الشركة :** هو شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية شركة مساهمة تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق متمتعة بالجنسية المصرية .
مادة (٣) **غرض الشركة :** اقتناء الأراضى الصالحة للبناء والتعمير وبخاصة فى المناطق السكنية والسياحية - والقيام بأعمال التقسيم وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لها والتصرف فيها بالبيع ، والقيام بأعمال إنشاء المساكن وتمليكها ، وإقامة الإنشاءات السياحية واستغلالها وإدارتها ، وللشركة أن تزاول جميع العمليات المالية والعقارية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض ، تأجير واستئجار الأراضى الزراعية لكافة الأغراض الزراعية واستصلاح واستزراع الأراضى بغرض الاستغلال أو التأجير أو البيع ، ممارسة النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى من خلال نادى الشركة المشهر بقرار مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وبما يتوافق مع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن النشاط الرياضى بالشركات والمصانع ، وللشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الجمعيات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو البنوك العامة أو شركات القطاع الخاص فى الاستثمارات الخاصة بكافة أنشطة الشركة .	**مادة (٣)** **غرض الشركة :** اقتناء الأراضى الصالحة للبناء والتعمير وبخاصة فى المناطق السكنية والسياحية - والقيام بأعمال التقسيم وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لها والتصرف فيها بالبيع ، والقيام بأعمال إنشاء المساكن وتمليكها ، وإقامة الإنشاءات السياحية واستغلالها وإدارتها ، وللشركة أن تزاول جميع العمليات المالية والعقارية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض ، تأجير واستئجار الأراضى الزراعية لكافة الأغراض الزراعية واستصلاح واستزراع الأراضى بغرض الاستغلال أو التأجير أو البيع ، ممارسة النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى من خلال نادى الشركة المشهر بقرار مديرية الشباب والرياضة وبما يتوافق مع القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن النشاط الرياضى بالشركات والمصانع ، وللشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الجمعيات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو البنوك العامة أو شركات القطاع الخاص فى الاستثمارات الخاصة بكافة أنشطة الشركة ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٤) مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .	**مادة (٤)** مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .
مادة (٥) المدة المحددة للشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	**مادة (٥)** المدة المحددة للشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .
الباب الثانى **رأس مال الشركة** **مادة (٦)** حدد رأسمال الشركة المرخص به ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه) والمصدر بمبلغ ١٤٣٠٧٣٦٥٧ جنيهًا (مائة وثلاثة وأربعون مليونًا وثلاثة وسبعون ألفًا وستمائة وسبعة وخمسون جنيهًا) مقسمة إلى ٧ , ١٤٣٠٧٣٦٥ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .	**الباب الثانى** **رأس مال الشركة** **مادة (٦)** حدد رأسمال الشركة المرخص به ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه) والمصدر بمبلغ ١٤٣٠٧٣٦٥٧ جنيهًا (مائة وثلاثة وأربعون مليونًا وثلاثة وسبعون ألفًا وستمائة وسبعة وخمسون جنيهًا) مقسمة إلى ٧ , ١٤٣٠٧٣٦٥ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .
مادة (٧) جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة للشركة القابضة للسياحة والفنادق ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ (مائة فى المائة) ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية الأصلية - كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .	**مادة (٧)** جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة للشركة القابضة للسياحة والفنادق ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ (مائة فى المائة) ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية الأصلية - كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٨) تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .	**مادة (٨)** تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .
مادة مستحدثة	**مادة (٩)** يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (١٠٪) سنويًا من يوم استحقاقه له . ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : (أ) إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

قبل التعديل	بعد التعديل
	(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها . (ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .
مادة (٩) تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين	**مادة (١٠)** تحفظ أسهم الشركة مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونًا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة

قبل التعديل	بعد التعديل
من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة السهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١٠) لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .	**مادة (١١)** لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .
مادة (١١) تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .	**مادة (١٢)** تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .
مادة مضافة فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية ووصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركة القابضة الخاضعة لقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية إلى نسبة (٢٥٪) أو أكثر فى رأس مال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وفى جميع الأحوال تعتبر شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية تابعة فى تطبيق أحكام قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ لامتلاك الشركة القابضة للسياحة والفنادق أسهم أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها أو من حقوق التصويت بها وتكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون التداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة فى البورصات المصرية .	**ملغاة**

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١٢) ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال . وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .	**مادة (١٣)** ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .
مادة (١٣) لا يجوز لورثة المساهم أو الدائنين بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.	**مادة (١٤)** لا يجوز لورثة المساهم أو الدائنين بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
مادة (١٤) كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .	**مادة (١٥)** كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١٥) تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .	**مادة (١٦)** تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .
مادة (١٦) مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	**مادة (١٧)** مع مراعاة حكم المادتين(١٦، ١٨) من قانون شركات الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .
مادة (١٧) فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .	**مادة (١٨)** فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١٨) يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص طيه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .	**مادة (١٩)** يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص طيه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .
الباب الثالث **فى السندات** **مادة (١٩)** مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .	**الباب الثالث** **فى السندات** **مادة (٢٠)** مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .
الباب الرابع **مجلس إدارة الشركة** **مادة (٢٠)** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو الآتى : (أ) رئيس غير تنفيذى . (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .	**الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة** **مادة (٢١)** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى: ١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

قبل التعديل	بعد التعديل
(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية بالإضافة إلى المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال ، مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة السابقة ، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .	٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ . ويجوز تعيين أعضاء مستقلين اضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

قبل التعديل	بعد التعديل
	ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس . وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .
مادة (٢١) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه . وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .	**مادة (٢٢)** يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ولا يكون الانعقاد اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

قبل التعديل	بعد التعديل
	ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .
مادة (٢٢) تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس وفى التصويت على القرارات .	**مادة (٢٣)** تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس وفى التصويت على القرارات .
مادة (٢٣) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	**مادة (٢٤)** لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٢٤)	**مادة (٢٥)**
مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية هذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات . يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة ومنها على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات تعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ويصدر بها قرار من الوزير المختص . كما يضع مجلس الإدارة لائحة العمل للإدارة القانونية متضمنًا نظام عملها وتحديد اختصاص أعضائها وتأديبهم بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص . تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، كما تسرى أحكام قانون العمل المشار إليه بما فى ذلك الأحكام المنظمة للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون قطاع الأعمال العام ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ولائحته التنفيذية .	مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية هذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات . يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة ومنها على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات تعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ويصدر بها قرار من الوزير المختص . كما يضع مجلس الإدارة لائحة العمل للإدارة القانونية متضمنًا نظام عملها وتحديد اختصاص أعضائها وتأديبهم بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص . تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، كما تسرى أحكام قانون العمل المشار إليه بما فى ذلك الأحكام المنظمة للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون قطاع الأعمال العام ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ولائحته التنفيذية .

قبل التعديل	بعد التعديل
كما يجوز للوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أى من العاملين بالشركة فى الحالات التى يقدرونها ويتم موافاة الوزير المختص أو مجلس الإدارة بنتيجة هذا التحقيق لتتولى السلطة المختصة بالشركة اتخاذ الإجراء أو القرار التأديبى المناسب.	كما يجوز للوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أى من العاملين بالشركة فى الحالات التى يقدرونها ويتم موافاة الوزير المختص أو مجلس الإدارة بنتيجة هذا التحقيق لتتولى السلطة المختصة بالشركة اتخاذ الإجراء أو القرار التأديبى المناسب.
مادة (٢٥) يمثل العضو المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف أمورها اليومية. والإشراف على العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات فى تنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .	**مادة (٢٦)** يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية : ١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس . ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير . ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة . ٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

قبل التعديل	بعد التعديل
	٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها . ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها . ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض . ١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء . ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
مادة مستحدثة	**مادة (٢٧)** يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

قبل التعديل	بعد التعديل
	٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢٦) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	**مادة (٢٨)** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقًا للصلاحيات المقررة لهم ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .
مادة (٢٧) لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	**مادة (٢٩)** دمج المادتين (٢٧ ، ٢٨) فى مادة واحدة كالتالى : لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة . وتنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .
مادة (٢٨) تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .	

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الخامس **الجمعية العامة** **مادة (٢٩)** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فـى قانون شـركات قطاع الأعمال العـام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .	**الباب الخامس** **الجمعية العامة** **مادة (٣٠)** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فـى قانون شـركات قطاع الأعمـال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
مادة (٣٠) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة . ٢ - الميزانيـة وحسـاب الأربـاح والخسـائر والحسابات الختامية للشركة . ٣ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٤ - الموافقـة علـى اسـتمرار رئيـس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٥ - تقرير مراقب الحسابات . ٦ - تقارير الجهازالمركزى للمحاسـبات بشـأن مراقبـة حسـابات الشـركة وتقييم أدائهـا واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	**مادة (٣١)** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سـنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسـة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشـركة والأخرى خلال ثلاثة أشـهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- الإحاطـة بتقريـر مراقبـى الحسـابات ورد الشركة عليه . ٢- التصديـق علـى تقريـر مجلـس الإدارة عن نشـاط الشـركة والنظر فى إخلاء مسـئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- اعتمـاد القوائـم الماليـة وحسـاب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظـر فـى تقاريـر الجهـاز المركـزى للمحاسبات بشـأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائهـا وكـذا تقريـر مراقـب الحسـابات المعين مـن الجمعية العامة للشـركة (إن وجـد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

قبل التعديل	بعد التعديل
	وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٣١) لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك . وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .	**مادة (٣٢)** لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك . وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
مادة (٣٢) يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .	**مادة (٣٣)** يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

قبل التعديل	بعد التعديل
	وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة (٣٣) لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .	**مادة (٣٤)** لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٠) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
مادة (٣٤) تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات فى الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .	**مادة (٣٥)** تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات فى الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

قبل التعديل	بعد التعديل
ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .
مادة (٣٥) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .	**مادة (٣٦)** يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .
مادة (٣٦) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .	**مادة (٣٧)** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

قبل التعديل	بعد التعديل
ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .	ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .
مادة (٣٧) مع مراعاة المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال . ٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	**مادة (٣٨)** مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال . ٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . ٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه . ٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٣٨)	**مادة (٣٩)**
تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . ثانيًا : اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . ثالثًا : اعتماد تقسيم الشركة . رابعًا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانيًا : الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . ثالثًا : الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعًا : الموافقة على تقسيم الشركة . خامسًا : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٣٩) فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	**مادة (٤٠)** لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

قبل التعديل	بعد التعديل
	ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .
مادة (٤٠) مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	**مادة (٤١)** يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
مادة (٤١) تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية فى حالة مساهمة القطاع الخاص فى رأس مال الشركة وكذلك نظام التصويت أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .	**مادة (٤٢)** يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب السادس **فى مراقب الحسابات** **مادة (٤٢)** يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .	**الباب السادس** **مراقبو الحسابات** **مادة (٤٣)** يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقًا لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
الباب السابع **السنة المالية - توزيع الأرباح- الاحتياطيات** **مادة (٤٣)** تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل سنة .	**الباب السابع** **السنة المالية - توزيع الأرباح- الاحتياطيات** **مادة (٤٤)** تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل سنة .
مادة (٤٤) على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفقًا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك .	**مادة (٤٥)** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٤٥) توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يساوى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على الأقل من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح القابلة للتوزيع تصرف نقدًا مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ . (جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع وتوزع تلك الأرباح بين الأعضاء على أساس مجموع عدد الأعضاء بحيث يحصل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على مجموع ما يحصل عليه عضوان من الأعضاء ويحصل العضو التنفيذى على مجموع ما يحصل عليه ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة .	**مادة (٤٦)** يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى وبحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : **أولاً** : يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا .

قبل التعديل	بعد التعديل
(د) يجوز تجنيب (٢٠٪) من الباقى لتكوين احتياطيات أخرى لتدعيم المركز المالى للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة . (هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين حصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .	**ثانيًا** : ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولا . **ثالثًا** : يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . **رابعًا** : يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة . **خامسًا**: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .
مادة (٤٦) تستعمل الاحتياطيات الأخرى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	**مادة (٤٧)** يكون التصرف فى الاحتياطيات الأخرى والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٤٧) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**مادة (٤٨)** تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية للشركة .
الباب الثامن **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٤٨)** يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة أو المندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**الباب الثامن** **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٤٩)** يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة أو المندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٤٩) يجب أن يتضمن قرار الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماته وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .	**مادة (٥٠)** يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .
مادة (٥٠) تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .	**مادة (٥١)** تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية بقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٥١) يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .	**مادة (٥٢)** يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧و ٢٩٨ المشار إليهما .

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب التاسع **فى المنازعات** **مادة (٥٢)** مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .	**الباب التاسع** **فى المنازعات** **مادة (٥٣)** مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .
الباب العاشر **فى حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٣)** فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	**الباب العاشر** **فى حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٤)** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٥٤)	**مادة (٥٥)**
تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى . (ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى . (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة مستحدثة	**الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة** **والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٦)** تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ مكررًا من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٧٧ مكررًا أ) من لائحته التنفيذية. كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٥)** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٧)** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
مادة (٥٦) يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .	**مادة (٥٨)** يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/١/٤ - ٢٠٢١/٢٥٦١١